

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال السيد الخوئي (قدس سره): «في كسر الظهر دية كاملة بلا خلاف بين الفقهاء» ([2070]). وقال: «وفي قطع الحشفة وما زاد دية كاملة، بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه» ([2071]). التطبيقات: 1 - قال الشيخ الطوسي: «في اللسان الدية كاملة بلا خلاف» ([2072]). وقال أيضاً: «في الذكر بلا خلاف الدية» ([2073]). 2 - وقال (قدس سره) أيضاً: «وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة» ([2074]). وقال أيضاً: «وفي ذكر الرجل إذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة» ([2075]). وقال أيضاً: «وفي فرج المرأة إذا قطع ديتها» ([2076]). 3 - وقال ابن إدريس: «وفي لسان صحيح الحاسّة والنطق الدية كاملة بلا خلاف» ([2077]). 4 - وقال ابن زهرة: «وفي استئصال اللسان بالقطع أو ذهاب النطق به جملة الدية كاملة» ([2078]).